بلا حصر كما سيجئ فمعنى قوله الاتى او مع حصر بما فوق
الاثنين انه قد يكون كذلك ففى العطف نوع خرشة
وايضا فى العطف نظر لان المتواتر والمشهور كلبهما مشتركان
كلاهما فى انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعبير
مدخل فيهما نعم بينهما فرق وهو انه يحصل التشهر
فى اى رتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر
فانه يعتبر فى جميع مراتب المتواتر والحق انه لا
يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين
ان يكون قوله فى الشرح بل تكون العادة تفسيرا
لقوله بلا حصر عدد بل تجعل بل للانتقال فانه
لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة بل تكون
العادة قد احالت اى عدت وجعلت محالا توا
طئهم اى توافقهم قصدا سواء تواطئوا فيما
بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
وهو اللغة الفصيحة الواردة فى القران ويجوز كسر الكاف
وسكون الذل له وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر
فى مقابلة الصدق فى المقابلة الوزنية قال سيد
اصيل الدين وفى الطوالع يجزم العقل بامتناع توا
طئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل

بو

بواسطة العادة والتعبير بالعادة اولى للاشعار
بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اى وكذا احالت
العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا اى غلطا او سهوا
قاله السخاوي ففوله من غير قصد تاكيد ولذا قال
التلميذ قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير قصد وخلاصة
الكلام ان التواتر لا يحصى عدده ويكون ذلك العدد
الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على
الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد
حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على
الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم
عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هى الشرط
الاول واحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة
على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتى فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة
بدون جعل هذا ثانيا والمحقوق على انه تفسير للكثرة
وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب لا ان لا يدخل
تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة
لا خمسة فعلى هذا لو اخبر بخبر جمع محصور يحيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)